(١) الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

(٢) ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن.

والحكـــــم :

أولاً : بقبول الطعن شكلا .

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

المحامى/رجائى عطية

قتــل خطـأ

القضية ١٩٩٦/١٠٦٥١ الهرم

١٩٩٦/١٥٩٤٦ س جنوب الجيزة

الطعن بالنقض رقم ٦٨/٢٠٨٨٥ق

---

opeikanal.com

obeikandl.com

محكمة النقض
الدائرة الجنائية

مذكرة
بأسباب الطعن بالنقض

المقدمة مـــن : ..... (محكوم ضده)

وموطنه المختار مكتب محاميه ووكيله الأستاذ رجائى عطيه المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب ــ القاهرة، و ٢٦ شارع شريف باشا ــ عمارة الإيموبيليا بالقاهرة ــ والوكيل عنه بتوكيل رقم ٧٢٣٣هـــ لسنه ١٩٩٦رسمى عام توثيق الجيزة النموذجى ــ ويتضمن التقرير بالنقض فى الأحكام.

ضـــد : ١ ــ النيابة العامة

٢ ــ ..... (مدعى بالحقوق المدنية)

فى الجنحة رقم ١٩٩٦/١٠٦٥١ الهرم
١٩٩٦/١٥٩٤٦ س. جنوب الجيزة

والمحكوم فيها حضورياً بجلسة ١٩٩٨/٤/٢٩ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم ..... ستة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك ــ وكان الحكم الإبتدائى قد قضى حضورياً بجلسة ١٩٩٧/٥/٢٨ بحبس المتهم الطاعن سنة مع الشغل وكفالة الف جنيه للإيقاف وبإلزامه بأن يؤدى للمدعى المدنى مبلغاً وقدره ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وال.....وفات المدنية.

الوقائـــــــع

أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد المتهمين :

١ ــ ..... (الطاعن)

٢ ــ .....

بوصف أنهما بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٩ بدائرة قسم الهرم، تسببا بخطئهما فى وفاة ..... وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما ورعونتهما وعدم إحترازهما ومخالفتهما القوانين واللوائح على النحو الثابت بالأوراق.

وبجلسة ١٩٩٧/٥/٢٨ قضت محكمة أول درجة بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل

obeikandl.com

لمدة سنه واحدة وبتعويض مؤقت للمدعى بالحقوق المدنية الذى كان قد إدعى مدنياً ضد المتهمين قدره ٥٠١ جم وال.....وفات ومقابل اتعاب المحاماة.

وإستأنف المتهمان وقضت المحكمة الإستئنافية بجلسة ١٩٩٨/٤/٢٩ حضورياً بالنسبة للمتهم الأول/ ..... (الطاعن) بتعديل الحكم المستانف إلى حبسه لمدة ستة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك وبإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للثانى (.....) وبراءته مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية ضده وإلزام رافعها ب.....وفاتها.

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيباً باطلاً فقد طعن عليه الطاعن بطريق النقض وذلك بوكيل يبيح له حق الطعن بالنقض وأرفق التوكيل عند التقرير بالطعن وقيد طعنه تحت رقم ١٩٩٨ تتابع نيابة جنوب الجيزة الكلية وذلك بتاريخ/ ١٩٩٨/٦ ــ

وذلك للأساب الآتية :

أسباب الطعن

أولاً : القصور فى البيان والفساد فى الإستدلال :

ذلك انه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه فإن المحكمة تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن ــ ضمن ما تساندت إليه ــ للدليل المستمد من تقرير مفتش الصحة والذى جاء به أن سبب وفاة المجنى عليها صدمة عصبية شديدة أدت إلى هبوط حاد بالدورة الدموية والقلب نتيجة التعرض لصعق بالتيار الكهربائى داخل حوض سباحة.

وبذلك تكون المحكمة قد إكتفت عند تحصيلها لمؤدى ذلك التقرير الطبى ببيان نتيجته فحسب دون ان تبين بمدونات الحكم الأسباب التى تحمل تلك النتيجة وتؤدى إليها.

وهو قصور شاب إستدلال الحكم المطعون فيه، لأن الشارع أوجب على المحكمة عند القضاء بالإدانة ضرورة إشتمال حكمها على بيان مفصل واضح لكل دليل من الأدلة التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها، بحيث لا يشوبه الإجمال أو الغموض والإبهام، ولا يتحقق ذلك الذى اوجبه المشرع إذا ما شاب تحصيل المحكمة لبيان مضمون الدليل غموض مطلق أو إبهام تام أو إجمال وتعميم، وكذلك الحال إذا ما إقتصرت المحكمة فى بيان الدليل المستمد من التقرير الطبى على مجرد الإشارة إلى نتيجتة وحدها دون إيراد مقدماتها التى تؤدى إليها وتحملها فى منطق سائغ وإستدلال مقبول، وذلك حتى تستطيع محكمة النقض بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى صحته من عواره، وهو أمر يستحيل عليها مباشرته إذا ما كانت تلك النتيجة التى حصلتها المحكمة فى حكمها عند تحصيل التقرير الطبى الصادر من مفتش الصحة غير محمولة على أسباب توضحها وتؤدى إليها.

وكان على المحكمة أن تبين فى حكمها وتورد بمدوناته ــ حتى يَسلَم قضاؤها من هذا العوار

ــ بياناً مفصلاً واضحاً لما أثبته الكشف الظاهرى على جثة المجنى عليها و إصاباتها وموضعها وكيفية حدوثها، والمظاهر البادية عليها، والآثار الناجمة عنها، والتى على أساسها إستطاع الطبيب المذكور الجزم بأن وفاتها نجمت عن الصعق بالتيار الكهربائى بحمام للسباحة.

وهى عناصر جوهرية ولازمة وضرورية لبيان تلك الأدلة، إذ لا يستطيع المطلع على الحكم مع تخلفها التعرف على الأساس الواقعى الذى كونت المحكمة عقيدتها بإدانة الطاعن بناء عليه.

كما يتعذر والحال كذلك ــ القول بأن المحكمة قد تحققت من مدى مواءمة ذلك الدليل لباقى الأدلة الآخرى فى الدعوى، أوأنها كانت ملمة بها الإلمام الشامل الذى يهيئ لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الكامل الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن إلى أدلة آخرى سلمت ــ جدلا ــ من هذا العوار، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، بحيث إذا سقط أحدها أو أُستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لباقى الأدلة الأخرى.

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن تقرير مفتش الصحة الذى تساندت إليه المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن مرفق بأوراق الدعوى، وأن المحكمة إذ أخذت به، واعتنقت ما جاء بمدوناته، فإنها تكون قد احالت إليه فى بيان مؤدى الدليل المستمد منه وإلى أصله الثابت بالأوراق.

لأن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على بيان كاف لكل مقوماتها وعناصرها الأساسية، ومن بينها البيان المفصل الواضح لواقعة الدعوى، ومضمون كل دليل من أدلة الثبوت، ولا يجوز بحال الإحالة فى بيان مضمون الدليل إلى أية ورقة أخرى خارج نطاق الحكم ومحرره الرسمى لأن تلك الإحالة غير جائزة حيث يتعين إشتمال ورقة الحكم على بيان مفصل لمضمون كافة الأدلة التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها بإدانة المتهم على نحو لا يشوبه الإجمال أو التجهيل أو التعميم، وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه بالنسبة لبيان مؤدى تقرير مفتش الصحة، الذى أوقع الكشف الطبى على جثة المجنى عليها كما سلف البيان.

ولأن نتيجة التقرير الطبى المذكور ليست إلاً محصلة لما أسفر عنه الكشف على جثة المجنى عليها، بما يتعين معه بيان أسبابه، لمراقبة صحة النتائج التى إنتهى إليها، وهو ما لا يمكن إستظهاره إذا تم بتر التقرير الطبى السالف الذكر، وفصل أسبابه عن نتيجته، والإكتفاء بتلك النتيجة دون مقدماتها بما يخل بالمنطق القضائى للحكم وهو ما يؤدى إلى بطلانه بما يستوجب نقضه.

<u>وإستقر قضاء النقض على أن</u> :

" الحكم يكون معيباً لقصور بيانه إذا كان قد إكتفى فى بيان التقرير الطبى ــ الذى عول عليه فى قضائه بإدانة المتهم ــ بالإشارة إلى نتيجة ذلك التقرير، دون أن يبين مضمونه، ووصف

الأصابات التى لحقت بالمجنى عليها والمنسوب للطاعن إحداثها، وكيفية حدوثها، وكيف أدت إلى الوفاة حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الآخرى، حيث لا يبين من الحكم أن المحكمة حين إستعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماماً شاملاً يُهيئ لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة " .

نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ ــ س ٣٣ ــ ٢٠٧ ــ ١٠٠٠ طعن رقم ٥٢/٦٠٤٧ ق

ومن جانب آخر : فقد أسقطت المحكمة ــ عند تحصيلها لمؤدى تقرير مفتش الصحة الذى أوقع الكشف الظاهرى على جثة المجنى عليها قبل دفنها ــ أُسقطت جزءاً هاماً وجوهرياً من مدوناته، وهذا الجزء الذى لم تنقله المحكمة عن مدونات ذلك التقرير ــ الذى إتخذته سنداً للقضاء بإدانة الطاعن وثبوت وقوع الخطأ من جانبه الذى أدى إلى وفاة المجنى عليها ــ ينص على أنه لم يعثر على اية أصابات بجسم المجنى عليها من أى نوع.

وهذا الجزء من مدونات تقرير مفتش الصحة جوهرى وهام إلى أبعد حد، لأنه نفى كلية وجود ثمة إصابات بجسم المجنى عليها مما يقطع بأن وفاتها لم تحدث نتيجة الصدمة الكهربائية أو الصعق بالتيار الكهربائى.

ويؤكد أهمية هذا الجزء من تقرير مفتش الصحة، الذى أسقطته المحكمة عند تحصيل مضمونه ــ ما ورد بتقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها والذى أجراه الطبيب الشرعى بعد تشريح جثتها ــ فى أعقاب إستخراج جثتها من مقابر بورسعيد حيث دُفنت، إذ جاء فى ذلك التقرير أنه وافق على إستخراج الجثة وتشريحها رغم دفنها ومضى نحو/ ١٣ يوماً على الدفن وذلك لأحتمال بقاء آثار حروق كهربائية نتيجة الصعق الكهربائى أو آية أثار أصابية أخرى بالجثة تساعد على التعرف على سبب الوفاة.

كما جاء بذلك التقرير الطبى الشرعى أن الطبيب الذى أجرى تشريح الجثة لم يعثر على آية أثار إصابية بها، وأنه من المعروف علمياً بأن الصعق الكهربائى يترك أثاراً جانبية بظاهر الجثة، كما يكون له دلالات تشريحية، ولم يعثر الطبيب المذكورعلى إصابات بالجثة أو آية دلالات تشريحية تدل على ان الوفاة نتيجة الصعق الكهربائى، ولم تفطن المحكمة إلى ما جاء بتقرير مفتش الصحة الذى تساندت إليه فى قضائها بإدانة الطاعن، بأن جثة المجنى عليها وُجدت خالية كلية من الإصابات.

كما لم تتفطن إلى ما جاء بتقرير الصفة التشريحية بأن الصعق الكهربى يخلف علمياً آثاراً أصابية ودلالات تشريحية، وبذلك تكون قد أُجرت بتر تقرير مفتش الصحة، وهو الدليل الفنى الذى أعتمدت عليه فى قضائها، ونقلت عنه أن وفاة المجنى عليها نتيجة الصعق الكهربى داخل حوض سباحة، دون أن تحصل منه ما ورد به من أن جثة المجنى عليها وُجدت خالية خلواً تاماً من الإصابات.

وهذا الجزء الأخير من تقرير مفتش الصحة له أهمية بالغة، لما ذكره الطبيب الشرعى بأن المعروف علمياً بأن الصعق الكهربى يخلف آثاراً إصابية بظاهر الجثة، ومن ثم فإن خلو الجثة من الإصابات أمر له دلالتة الجوهرية الحاسمة، بما كان يتعين معه أن تفطن لهذا البيان الوارد بتقرير التشريح، وتعنى بتحصيله عند بيان مؤدى النتيجة التى إنتهت إليها فى مدونات أسباب حكمها.

ويدل عدم بيان هذا الجزء من تقرير مفتش الصحة على أن المحكمة أجرت بتر مؤدى ذلك التقرير بإسقاط جزء جوهرى وهام من مدوناته، كما يدل على أنها أجرت مسخ ذلك التقرير وأخرجته عن مفهومه الصريح ومؤداه الواضح، ولم تفطن إلى جزء جوهرى من أجزائه، وهو ما تعلق بخلو جسم المجنى عليها من الأصابات التى كان لأبد من ظهورها على الجثة فى حالة ثبوت وفاة المجنى عليها نتيجة الصعق الكهربى.

ولا شك أن وجهة نظر المحكمة وتقديرها لسبب الوفاة كان سيتغير حتما لو أنها أدركت أن الكشف الطبى على الجثة أسفر عقب الكشف عليها مباشرة عند وفاتها عن عدم وجود ثمة إصابات بها خاصة وأن تلك الإصابات كان ولأبد من وجودها لو أن وفاة المجنى عليها قد نشأت نتيجة الصعق الكهربى.

ولهذا كان بتر هذا الجزء من التقرير الطبى ــ المحرر بمعرفة مفتش الصحة ــ مؤثراً فى منطق الحكم المطعون فيه وصحة إستدلاله إذ ما كان يعرف وجه رأى المحكمة فى ذلك التقرير وإطمئنان المحكمة إليه وإلى سبب وفاة المجنى عليها، لو أنها فطنت إلى مدوناته كاملة دون بتر أومسخ، خاصة ما جاء به من ان جثة المجنى عليها وجدت خالية من آية أصابات، مع العلم بأن وجود تلك الإصابات أمر ضرورى فى حالة الصعق بالتيار الكهربى، كما جاء بتقرير الطبيب الشرعى، الذى اجرى تشريح الجثة، والذى وافق على إستخراجها من قبرها بعد دفنها للتاكد من وجود تلك الإصابات أو عدم وجودها، وحتى يمكنه الجزم بسبب الوفاة.

ولهذا كان تحصيل المحكمة لمؤدى تقرير مفتش الصحة الذى إستندت إليه فى قضائها بإدانة الطاعن مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الفساد فى الإستدلال لأنها أغفلت عند تحصيلها لمضمونه عنصراً جوهرياً وهاماً وحاسماً من بياناته، وهو ما تعلق بخلو جثة المجنى عليها من الآثار الإصابية التى يتعين تخلفها بجسمها، إذا كانت وفاتها نتيجة الصعق الكهربائى، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

ولا محل للقول بالرد على ذلك بقالة إن من حق محكمة الموضوع تجزئة الدليل المطروح امامها فتأخذ منه ما تطمئن إليه، وتطرح البعض الآخر، لأن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخ ذلك الدليل أو تبتر فحواه بما يحيله عن المفهوم لصريح عبارته، كما يتعين أن يكون واضحاً من الحكم ذاته الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالدليل ومضمونه بأكمله ومارست سلطتها فى تجزئته بغير بتر لفحواه.

وإستقر قضاء محكمة النقض على انه :

" إذا كانت المحكمة قد قامت ببتر فحوى الدليل فأدى ذلك إلى عدم إلمامها إلماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذى قام عليه، مع انها لو فطنت إليه على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى فإن حكمها يكون معيباً فوق قصور بيانه بالفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه ".

نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ ــ س ٢٥ ــ ١٦٥ ــ ٧٦٥ ــ طعن ٤٤/٨٩١ق.

يضاف إلى ما تقدم أن تقرير مفتش الصحة ــ المشار إليه ــ لم يوضح بمدوناته كيفية الإستدلال على ان وفاة المجنى عليها حدثت نتيجة صدمة عصبية شديدة أدت إلى هبوط حاد بالدورة الدموية والقلب، نتيجة التعرض لصعق بالتيار الكهربى داخل حوض سباحة ــ ولا تتفق هذه النتيجة مع ما ورد بذات التقرير بأن الجثة وُجدت خالية من وجود ثمة إصابات من أى نوع.

وبذلك جاءت النتيجة التى خلُص إليها ذلك التقرير غير محمولة على أسباب تؤدى إليها وتنتجها بل إن عدم وجود ثمة إصابات بالجثة من شانه أن يؤدى حتماً إلى نفى حدوث وفاتها نتيجة الصعق بالتيار الكهربائى، لما هو مقرر علمياً ــ وفق ما ورد بتقرير الصفة التشريحية ــ بأن الصعق الكهربى لابد أن يترك آثاراً إصابية بظاهر الجثة.

ومع ثبوت عدم تخلف تلك الإصابات بها فإن النتيجة المنطقية المترتبه على ذلك هو القطع بعدم حدوث نتيجة الصعق الكهربى، ومع ذلك إنتهى مفتش الصحة إلى نتيجة مُخَالفة لا تتفق والأصول العلمية الصحيحة التى أشار إليها الطبيب الشرعى الذى أجرى التشريح بتقريره.

ولذلك جاء تقرير مفتش الصحة الذى إستندت إليه المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن ــ فوق قصور بيانه وفساد إستدلاله ــ متعارضاً ومناقضاً للأصول العلمية الصحيحة، فضلاً عن إفتقاره إلى الأُسس العلمية والواقعية التى خلُص منها إلى ان وفاة المجنى عليها نتيجة الصعق الكهربى الذىأدى إلى الصدمة العصبية الشديدة وهبوط القلب والدورة الدموية، وهو ما يُبطل هذا الدليل، ويؤدى بالتالى إلى بُطلان الحكم المطعون فيه بأكمله لإستناده إلى دليل فاسد، رغم تساند الحكم فى قضائه بإدانة الطاعن إلى أدلة آخرى لما بينها من تساند كما سلف البيان.

ولا شك أن جوهر قضاء الحكم المطعون فيه وركيزته الأساسية ودعامته الهامة هى ذلك التقرير الفنى الذى إستمدته المحكمة من الكشف الظاهرى الذى اجراه مفتش الصحة لجثة المجنى عليها فى اعقاب الحادث مباشرة.

وهذا التقرير هو السند الوحيد (؟!) الذى إعتمدت عليه المحكمة كدليل فنى على حدوث وفاة المجنى عليها نتيجة الخطأ المنسوب للطاعن والتى يتعين ثبوتها ــ الوفاة وسببها ــ بدليل فنى، ولا يُعتد فى هذا المقام بالأدلة القولية وحدها ــ وإذ شاب ذلك الدليل الفنى الذى أخذت به المحكمة وأقامت عليه قضاؤها بإدانة الطاعن القصور فى البيان فضلاً عن التعارض والتناقض فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً متعين النقض كما سلف البيان.

لأن المحكمة لا تُقيم قضاؤها إلاً على الأدلة التى لا يشوبها القصور أو التعارض والتناقض، وهو ما لم يتوافر فى الدليل المستمد من تقرير مفتش الصحة المشار إليه، والذى جاء متعارضاً ومتناقضاً يشوبه التنافر وعدم التناسق، إذ خَلُص إلى أن وفاة المجنى عليها حدثت نتيجة الصدمة الكهربائية، فى الوقت الذى أثبت بمدوناته أن جسمها كان خالياً كليةً من آية إصابات من أى نوع، وهى نتيجة يستحيل تحقيقها مع إنعدام تلك الآثار الإصابية، التى يتعين تخلفها بجسم المجنى عليها لو أنها تعرضت للصعق بالتيار الكهربائى، وهو وما يعيب الحكم المطعون فيه، لإستناده فى إدانة الطاعن إلى دليل غير صالح من الناحية الموضوعية للإقتناع به وهو ما يوجب نقضه.

ولم يقتصر ما شاب الحكم المطعون فيه من عوار على هذا الدليل الفنى الذى تساند إليه فى قضائه بإدانة الطاعن بل إمتد إلى سائر الأدلة القولية والفنية الآخرى على النحو التالى :

١ ــ فقد حصلت المحكمة من أقوال الشاهدة/ .....ما ذكرته بالتحقيقات بأنها تعتقد ان الكهرباء وصلت للحمام حال توقف الطفلة المجنى عليها أمام كشاف من كشافات الحمام وملتصقة بسور الحمام، وفى لحظة صياح الجميع كانت قد تلقت الشحنة الكهربائية الأولى فى بدايتها وإمتصتها.

٢ ــ كما حصلت المحكمة من أقوال الشاهدة/ .....ما يتفق ومضمون أقوال الشاهدة السابقة.

٣ ــ وجاء بأقوال .....ما يؤيد هذا الإعتقاد.

٤ ــ وأوردت المحكمة من أقوال أعضاء اللجنة الفنية وهم/ .....ــ و .....ــ و..... ما يفيد بأنه يمكن أن تتسرب الكهرباء من غرف التفتيش المجاورة لحمام السباحة نتيجة اى شورت او خطأ أو ماس من خط الـ ٢٢٠ فولت وتصل الكهرباء لسور الحمام المقترب من غرف التفتيش وليس الحمام كله وأن أقرب غرفة تفتيش لمكان الحادث المسافة بينها وبين مكان المجنى عليها المتوفاة حوالى مترين وان سبب وفاتها إحتمال تسرب من كهرباء غرفة التفتيش فوصل إلى سور الحمام وحافته والتى كانت الطفلة ملتصقة به ....

وهكذا جاءت جميع الأدلة السابقة من قبيل الظن والإحتمال، ولم يقطع أى دليل منها على أن وفاة المجنى عليها كانت نتيجة للصعق بالتيار الكهربائى، بما فى ذلك البحث الفنى الذى أجراه الخبراء الثلاثة أعضاء اللجنة الفنية، فقد جاءت اقوالهم كما رصدها الحكم المطعون فيه خالية كلية مما يفيد الجزم والقطع بأن الحادث ناتج عن الصعق الكهربى، وإنما جاءت كافة الأقوال تُشير إلى ذلك السبب من قبيل الإحتمال والإعتقاد.

وهذه الأدلة التى قوامها الظن والإفتراض والإحتمال لا تصلح كذلك لأن يُقام عليها قضاء بالإدانة، لأن الدليل الجنائى الذى يتساند إليه قضاء بالإدانة يتعين أن يكون حاسماً وقاطعاً، لا يشوبه ظن ولا يتطرق إليه الإحتمال ــ وبذلك تكون المحكمة وقد تساندت كذلك فى قضائها إلى الأدلة سالفة البيان ، وهى بدورها غير صالحة من الناحية الواقعية للإقتناع بها بما أفسد قضاء

الحكم المطعون فيه وإستوجب نقضه.

وقضت محكمة النقض بان :

" بأن العبرة فى المواد الجنائية بالحقائق الصرف لا بالإحتمالات والفروض المجردة ".

نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ ــ س ٢٧ ــ ١١٤ ــ ٥١٠.

نقض ١٩٧٢/٤/٣ ــ س ٢٣ ــ ١١٥ ــ ٥٢٦.

" وبأن الأحكام الجنائية إنما تبنى على الواقع المعتبر لا على الإعتبارات المجردة التى لا تصدق حتماً فى كل حال "٠

نقض ١٩٦٨/١/٨ ــ س ١٩ ــ ٣٣ ــ ٦.

" وأن الأحكام الجنائية يحق أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ،لا على الظن والإحتمال من الفروض والإعتبارات المجردة "٠

نقض ١٩٧٧/٢/٦ ــ س ٢٨ ــ ١٨٠ ــ ٣٩.

وقضت محكمة النقض كذلك بأن :

" أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الإستدلال إذا أنطوت على عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة فى إقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها "٠

نقض ١٩٨٨/١٢/١ ــ طعن رقم ٢٤٨٧/ ٥٥ ق.

ثانياً : قصور آخر فى التسبيب :

ذلك انه على ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة إقتصرت فى بيانها لركن الخطأ المنسوب للطاعن والذى قضت بإدانته بناء على ثبوته فى جانبه ــ على مجرد القول بأنه أهمل فى الصيانة الدورية لغرف تفتيش كهرباء حمام السباحة مما ادى إلى حدوث وفاة المجنى عليها نتيجة تسرب التيار الكهربى إلى حافة حمام السباحة، وهو المكان الذى كانت به فصعقها ذلك التيار حالة توصيله لإنارة لمبات الحمام والذى إنقطع لحظه توصيله.

وهى عبارات عامة مرسلة، لا يبين منها كنه الخطأ المنسوب للطاعن على نحو يوضحه ويحدده، لأن أخطاء الصيانة متعددة ومتشعبة ولا يمكن القول بأن الخطأ الواقع من الطاعن ــ بفرض حدوثه وهو لم يحدث ــ يُعد من أخطاء الصيانة إلاً بعد تحديده بدقة.

لأن الخطأ قد يكون واقعاً فى الأعمال الإنشائية للتوصيلات الكهربائية وهذه لا يُسأل عنها الطاعن لأن المسئول عنها هو المهندس الذى قام بالتخطيط والإنشاء والتصميم وهو شخص آخر خلاف الطاعن ــ ولهذا بات واضحاً أن المحكمة لم تحدد الخطأ المنسوب وقوعه من الطاعن تحديداً دقيقاً وذلك حتى يمكن القطع بأنه يتعلق بإعمال الصيانة ولا يدخل فى أعمال آخرى قام بها

غيره.

كما كان يقتضى الأمر تحديد ذلك الخطأ، وطبيعته ونوعه والمظاهر الدالة عليه، على نحو مفصل لا يشوبه الغموض أو الإبهام، حتى يمكن القطع بانه يُعد من الأخطاء أم لا وأنه واقع من الطاعن على سبيل القطع والجزم، وأنه غير ناشئ عن القوة القاهرة، أو السبب الأجنبى، أو خطأ المجنى عليها، أو غيرها من رواد حمام السباحة، ولا شك ان الأخطاء فى صيانة التوصيلات الكهربائية لحمام السباحة مثلها مثل الخطأ فى قيادة السيارة او الخطأ فى علاج المرضى.

وهذه الأخطاء جميعها يتعين تحديدها تحديداً نافياً للجهالة، ـــخاصة فى مجال المسئولية الجنائية، ولا يكفى مجرد إطلاق القول بأن الطاعن أخطأ فى عمله المنوط به والمسئول عنه أثناء مباشرته لصيانة التوصيلات الكهربائية لحمام السباحة بالفندق المذكور، والذى ادى إلى تسرب التيار الكهربى وصعق المجنى عليها.

فهذا القول فيه من التعميم والتجهيل والغموض والإبهام ما يتنافى مع ما اوجبته المادة/ ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة المتهم عنها وكذلك بالنسبة لكل دليل من ادلة الثبوت التى تساندت إليها فى قضائها، وذلك حتى تستطيع محكمة النقض بسط رقابتها على الحكم لبيان ما إذا كان متفقاً وصحيح القانون من عدمه، وهو أمر يستحيل عليها القيام به إذا ما كانت عناصر إستدلال المحكمة على ثبوت التهمة ضد الطاعن مشوبة بالأجمال او التعتيم والتجهيل.

وإذ لم تستظهر المحكمة من خلال أسباب حكمها المطعون عليه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ولم تحدده تحديداً كافياً موضحة به مظاهره والإهمال الذى وقع منه وما فات عليه القيام به من عمل أو وجه التفريط الواقع منه فى ادائه والذى يُعد مخالفاً لما تقضى به اللوائح والأصول العلمية المتبعة فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان متعين النقض.

لأن الخطأ كما هو مُعرف فى القانون هو إخلال المتهم عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر المفروض عليه إتباعها والتى تحول دون أن يُفضى عمله أو إمتناعه إلى حدوث النتيجة الإجرامية وهى وفاة المجنى عليها، فى حين كان فى إستطاعته ذلك، ومن ثم فإن جوهر جريمة القتل الخطأ هو الإخلال بما يفترضه الشارع من الإلتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على حقوق ومصالح الآخرين التى يحميها القانون.

كما يشترط أن يكون تنفيذ هذا الإلتزام ممكناً، إذ لا إلتزام بمستحيل، فالقانون لا يفرض من أساليب الإحتياط والحذر إلا ما كان مستطاعاً، ولا يفترض التبصر والحيطة إلاً إذا كان ذلك فى وسع المتهم.

ولهذا كان من المتعين على المحكمة أن تسعى من جانبها إلى تحديد الخطأ الواقع من الطاعن

من الناحية الموضوعية، والذى يمثل إخلالاً بواجبات الحيطة والحذر المفروض عليه إتباعها وإتخاذها عند صيانة توصيلات شبكة الكهرباء الموصلة للتيار الكهربائى بحمام السباحة ــ الذى وقع به الحادث ــ وذلك حتى يمكن القول بأنه كان فى إستطاعته الحيلولة دون تسرب التيار إلى مياة الحمام وصعق المجنى عليها.

وبما ينفى القول بإمكان حدوث هذا التسرب للتيار الكهربى نتيجة لعوامل شاذة لا يتفق تدخلها مع المألوف والمجرى العادى للأمور بسبب ظهور وحدوث عوامل غير متوقعة ولا يلزم الطاعن بتوقعها، لأنه مع تداخل هذه العوامل الشاذة وغير المألوفة أو المتوقعة فإنه لا يمكن القول بأن وفاة المجنى عليها كان ثمرة لخطأ الطاعن.

ولهذا فإن تحديد الخطأ فى أعمال الصيانة المنسوب للطاعن ونوعه، يكون امراً لازماً وضرورياً لتحديد مسئولية الطاعن، وإذ اطلقت المحكمة القول بأنه أخطأ فى صيانة التوصيلات الكهربائية الموصلة لحمام السباحة الذى وقع به الحادث دون بيان هذا الخطأ وتحديده بدقة وبيان مظاهره بما يُعد مخالفاً للأصول الفنية المتبعة والتى جرى عليها العمل دون تداخل عوامل أجنبية شاذة تكفى وحدها لإحداث الوفاة وإستحال توقعها، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان كما سلف القول.

ومن جانب آخر فإن عدم تحديد وجه الخطأ المنسوب للطاعن مقارفته ــ تحديداً دقيقاً ــ أعجزه ولا شك عن إمكانية إثبات أنه لم يخل بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها عليه القانون.

وأن أى تصرف لمهندس آخر ــ خلاف الطاعن ــ لو وجد فى مثل ظروفه لتصرف مثل تصرفه، وعلى ذات النحو الذى تصرف به، كما إستحال عليه كذلك إثبات خطأ المجنى عليها أو غيرها، مما ادى مباشرة إلى حدوث الوفاة بالإضافة إلى إستحالة إثبات القوة القاهرة والحادث الفجائى وكلها عوامل ينتفى معها ركن الخطأ فى جميع صوره.

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه :

" لما كان الخطأ هو الركن الجوهرى فى جريمة القتل غير العمدى وبغيرة يتحول القتل إلى حادث عرضى ولا تقوم من اجله مسئولية ــ فإنه يجب على محكمة الموضوع أن تبينه فى حكمها بالإدانة وتورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالإوراق ويتعين أن يكون هذا البيان واضحاً بحيث يمكن أن يستخلص منه الإقتناع بتوافر الخطأ وإلاً كان الحكم معيباً لقصور تسبيبه " .

نقض ١٩٦٩/٢/١٠ ــ س٢٠ ــ ٢٣١ ــ ٤٩.

نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ ــ س ٢٠ ــ ٩٩٣ ــ ١٩٤.

نقض ١٩٣١/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٤٨ ص ٣٠٠

وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها :

" بأن الخطأ فى جرائم القتل غير العمدى لا يفترض وأن سلامة الحكم بالإدانة فى تلك الجرائم مشروطة ببيان ركن الخطأ والتدليل عليه ــ وانه يجب لسلامة الحكم ان يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالأوراق ــ وأن على الحكم أن يستظهر قدر الحيطة الكافية إلتى قعد الطاعن عن إتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها، وكيفيه سلوكه والظروف المحيطة والصلة بينها وبين الحادث، ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلافى الحادث، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ، وتوافر رابطة السببية أو إنقضائها، وان الحكم إذ أغفل بيان ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه " .

نقض ١٩٨٥/١/٢٣ ــ س ٣٦ ــ ١١٤ ــ ١٥.

كما قضـــت :

" بأن جريمة القتل الخطأ تقتضى ــ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ عقوبات لإدانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه، ورابطة السببية بين الخطأ والقتل، بحيث لا يُتصور وقوعه بغير هذا الخطأ، فإذا كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ الذى نُسب إلى الطاعن بما يقيم امرها ولم يحققها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، كما لم يبين علاقة السببية أيضاً بالإستناد إلى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون واجب النقض ".

نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ ــ س ٢٠ ــ ١٩٤ ــ ٩٩٣.

نقض ١٩٧٣/٥/٢٧ ــ س ٢٤ ــ ١٣٥ ــ ٦٥٧.

كما قضـــت :

" بان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين ــ فضلاً عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق "٠

نقض ١٩٧٣/٢/١١ ــ س ٢٤ ــ ١٤٦ ــ ٣١.

نقض ١٩٦٤/١/٢٧ ــ س ١٥ ــ ٩٢ ــ ١٩.

ثالثاً : القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع :

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن فى مرافعته الشفوية امام محكمة الموضوع بدرجتيها، وفى مذكراته المقدمة والمرفقة بأوراق الدعوى، بعدة اوجه دفاع جوهرية ــ لم يتفطن إلها الحكم ــ تنفى عنه مسئوليه الإهمال فى الصيانة أو وقوع الحادث بناء على خطأ منه ــ وذلك على النحو التالى :

١ ــ ما شهد به شريف نبيل إسكندر، وماجد مشرفة إبراهيم، والسيدة وندس روزويل، بأنهم كانوا بحمام السباحة، بعضهم قبل الواقعة، والبعض الاخر أثناءها، وبعضهم يصطحب أطفاله، بأنهم لم يشعروا بأى تيار كهربائى وأن الطفلة المجنى عليها كانت على قيد الحياة وقت خروجها من المياة وظلت كذلك حتى وقت نقلها إلى المستشفى وان تقرير مستشفى الهرم ومفتش صحة الهرم وتقرير الطبيب الشرعى ورد بها انه بالكشف على الطفلة المذكورة لم يتبين وجود آية إصابات بها وأن الصعق بالتيار الكهربى لأبد أن يحدث إصابات فى مكان دخول وخروج التيار من جسم الإنسان.

٢ ــ أن هادى أكرام إبراهيم شهد بالإوراق بأنه كان موجوداً فى حمام السباحة يوم الواقعة حتى الساعة الرابعة مساء، ولم يشعر باى ماس كهربائى حتى لحظة خروجه من الماء كما شهد بأن أعداداً كبيرة من الناس كانت موجودة بالحمام وتقوم بإستعماله حتى إنصرافه ولم يصب أحد منهم بسوء.

وشهد حمزه مصطفى العدوى بأنه وقت حدوث الواقعة كان يسبح وطفلية ... وانه خلال وجوده بالماء معهما لم يشعر بشئ يدل على وجود تيار كهربائى فى الماء، ولم ير شيئاً غير عادى، وكان يوجد أشخاص آخريين فى الحمام بجوار الطفلة ولم يصب احد منهم بسوء.

وخلص الدفاع من ذلك إلى ما يقطع بأن الصعق بالتيار الكهربى امر لا ظل له من الحقيقة، وان وفاة الطفلة بعد فترة من إخراجها من الماء إنما ترجع إلى أسباب آخرى.

٣ ــ كما أوضح الدفاع فى مذكراته بأن تقرير مفتش الصحة لم يبين بتاتاً الدلائل التى إستمد أو إستنتج منها حدوث الوفاة بسبب صعق كهربائى، مع انه أثبت بتقريره عدم وجود إصابات ظاهرة بالجثة، وانه لا توجد شبهة جنائية وصرح بالدفن.

كما جاء بتقرير اللجنة الفنية المنتدبة من النيابة العامة المؤرخ ١٩٩٦/٥/٢٥ انه تبين من المعاينة أن جميع توصيلات الكهرباء بحمام السباحة سليمة ويتعذر تحديد أسباب الحادث، الأمر الذى يؤكد أن ماذكره مفتيش الصحة من أن الوفاه نتيجة صعق كهربى هو رجم وتجديف من فراغ ولاسند له بتاتاً من الواقع الذى أسفرت عنه معاينة الشرطة واللجنة الفنية المذكورة، ولم يكن ذلك فحسب بل لم يتفطن الحكم المطعون عليه إلى الحقيقة العلمية التى جاءت بتقرير مصلحة الطب الشرعى المؤرخ ١٩٩٦/٥/٢٨ من أن الصعق الكهربى لابد أن يترك آثاراً إصابية فى مكان ملامسة الكهرباء للجسم، وهى ذات الحقيقة التى أشار ت إليها التقارير الفنية الإستشارية المرفقة بالأوراق.

هذا ولم يتفطن الحكم إلى شئ من ذلك ــ كما لم تتفطن المحكمة كذلك إلى ما جاء بتقرير مصلحة الطب الشرعى من أنه بتشريح جثة المجنى عليها لم يتبين بها أى آثار إصابية وبأنه تعذر الجزم يقيناً بسبب الوفاه.

٤ ــ و لم تتفطن المحكمة أيضاً إلى ما جاء بتقرير اللجنة الفنية المنتدبة من النيابة العامة

المؤرخ ١٩٩٦/٥/٢٥، والذى جاء به أن تيار الكهرباء الواصل إلى كشافات الإنارة لايتعدى قوته ١٢ فولت، وأن الحمام يستمد الكهرباء من لوحة توزيع مقامة على ممر يفصل أجزاء الحمام وتخرج من لوحة التوزيع كابلات إلى غرف التفتيش ويبعد كل منها عن حافة الحمام بحوالى ٢متر وبكل غرفة عدد ٢/١ ترانس لتحويل قوة التيار من ٢٢٠ فولت إلى ١٢ فولت .

وأنه بمراجعة التوصيلات داخل غرف التفتيش أمام الكابينة التى وقع أمامها الحادث وجدت جميعها سليمة وبتجربة إنارة كشافات الحمام تحت الماء تلاحظ ان الكشافين أمام الكابينة ٦٠٥ غير مضيئة وتم إستبدالها بلمبات جديدة فأضاءت مما يدل على أن توصيلاتها سليمة.

وتمسك الدفاع كذلك بما جاء بالتقرير الفنى المقدم من الدكتور هانى عبده حسن المدرس بكلية الهندسة جامعة القاهرة والدكتور ماجد أبو عضمة الأستاذ بجامعة حلوان عن معاينتهما للحمام بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٤، وما تبين لها من أن محولات خفض الجهد الكهربى من ٢٢٠ فولت الموجود بغرف التفتيش حول حمام السباحة وجدت مجمعة على عدد أربعة قواطع تسرب أرضى وظيفتها قطع التيار الكهربائى من الدائرة الرئيسية فى حالة تسرب التيارالأرضى.

وأنه بعد إجراءات القياسات على المحولات والكابلات جهد ٢٢٠ إلى ١٢ فولت لم توجد ما يفيد وصول جهد ٢٢٠ فولت إلى حمام السباحة.

وأن الجهد الخاص بكشاف ١٢ فولت لايسبب الصعق الكهربى فى حالة إتصال الإنسان بهذا الجهد.

٥ ــ وأشار الدفاع إلى أن الثابت من معاينة الملازم أول إيهاب حمدى مساء يوم الحادث بعد إنتقاله فوراً إلى مكانه أنه تبين أن أحد الكشافات مضئ والآخر غير مضئ وأن هذا الأخير هو الذى حدثت الواقعة أمامه ــ وأثبتت اللجنة فى تقريرها أنه تم إستبدال هذا المصباح بآخر فأضاء فى الحال مما يدل على أن التوصيلات سليمة واللمبة محروقة ــ بتعبير اللجنة.

ومؤدى هذا أن المعاينة الفورية التى قام بها الضابط المذكور عقب الواقعة مباشرة تثبت أن تيار الكهرباء كان واصلاً للحمام بما فى ذلك الكشاف الذى كانت الطفلة المجنى عليها أمامه وان التيار لم ينقطع نتيجة قفله كما إدعت السيدة.....

وخلص الدفاع من ذلك كله إلى أن القالة الظنية الإحتمالية لأعضاء اللجنة فى تعليل سبب الوفاة خالية من أى معنى إزاء ما أثبتته من ثبوت سلامة جميع التوصيلات وثبوت عدم حدوث أى تسرب خاصة وأن أحداً منهم لم يجزم بحدوث تسرب كهربى، لعدم وجود علاماته وآثاره، بينما إستبان على وجه الجزم واليقين أن التوصيلات الكهربائية سليمة، وعلى ذلك فإن القول بتوافر علاقة السببية يكون مبنياً على فروض ظنية واحتمالات إفتراضية يكذبها الواقع الثابت على سبيل القطع والجزم، وقد وضح ذلك من أقوال المهندس محمد أحمد بسيونى ص ٧٥ بالتحقيقات، إذ أجاب بما نصه : إحتمال أن تكون نقطة الإتصال ٢٢٠ فولت مع المحول تسربت إليها مياه أو وجود رطوبة عاليه أدى إلى هذا الماس.

وعبارة : " لوكان هناك تسرب كهربائى قد حدث فإن هناك إهمالاً واقعاً من برنامج الصيانة الكهربائى لحمام السباحة ".

وهذا إقرار واضح بأنه لم يحدث تسرب كهربائى، يتفق مع ما أجمع عليه باقى أعضاء اللجنة، بأنه لايوجد ثمة عيوب فى التوصيلات الكهربائية الموصلة لحمام السباحة، ولايوجد تسرب كهربى فى بواطات الكهرباء المجاورة للحمام، ولا فى غرف التفتيش، ولا فى المحولات، ولا فى كشافات إنارة الحمام من الداخل.

ولم تفطن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه إلى كافة أوجه الدفاع السابقة، ولم تلم بها، وبما سطره الدفاع عنها بمذكراته سالفة الذكر، بما ينبئ عن أنها غابت عنها كلية، ولم تدخلها فى إعتبارها عند تقدير أدلة الدعوى ووزن عناصرها، قبل الفصل فيها، مع أن هذا الدفاع الوارد بتلك المذكرات يعتبر واقعاً مسطوراً ومطروحاً أمام المحكمة دائما، وعليها أن تحيط به وتجرى تحصيله وتتصدى له بالرد السائغ، إن شاءت إطراحه، وعدم التعويل عليه، وإذ فاتها ذلك فإن حكمها يكون معيباً متعين النقض والإحالة.

ولامحل للقول فى هذا الصدد بأن المحكمة غير ملتزمة بتعقب الدفاع فى كافة مناحيه الموضوعية المختلفة وأن الرد عليه يستفاد ضمنا من القضايا بالإدانة ــ لأن هذا القول يفترض بداهة أن تكون المحكمة قد فطنت إلى ذلك الدفاع، وألمت به، وعليها تحصليه أن لم تر تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه، أو الرد عليه برد سائغ يسوغ إطراحه، مادام جوهريا يمكن أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى.

وفى ذلك تقول محكمة النقض :ــ

" بأن الدفاع المكتوب بمذكرة .....ح للدفاع بتقديمها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى أمامها، وعلى المحكمة أن تعرض له إيراداً ورداً وإلاّ كان حكمها معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع ".

نقض ١٩٩١/١/٢٩ ــ س ٤٢ ــ ٢٣ ــ ١٨٨ ــ طعن ٧٨٠٧ لسنة ٥٨ ق

نقض ١٩٨٤/٤/٣ ــ س٣٥ ــ ٨٢ ــ ٣٧٨

نقض ١٩٧٨/٦/١١ــ س ٢٩ ــ ١١٠، ٥٧٨

كما قضت :

" بأنه لئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال، إلاّ أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمهما مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها عن بصر وبصيرة، وأنها إذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها إطلعت عليه وأقسطته حقه فإن حكمها يكون قاصرا ".

نقض ١٠/١٠/١٩٨٥ ــ س ٣٦ ــ ١٤٩ ــ ٨٤٠

رابعا : قصور آخر فى التسبيب وإخلال آخر بحق الدفاع :

١ ــ فقد تقدم الدفاع عن الطاعن بعدة تقارير إستشارية أولها من الدكتور/ هانى عبده حسن والدكتور/ ماجد أحمد أبو عضمة، ثابت بها أن المجموعة الإستشارية قامت بمعاينة وفحص شبكة كهرباء حمام سباحة فندق فورتى جراند للإطمئنان على سلامة الشبكة فى الفترة من ٢٤/٥/١٩٩٦ حتى ٦/٦/١٩٩٦ ولم تجد مايفيد وصول جهد ٢٢٠ فولت إلى مياه حمام السباحة.

وما إنتهى إليه هذا التقرير يتساند مع ما إنتهى إليه تقرير اللجنة المنتدبة من النيابة العامة عن سلامة التوصيلات الكهربائية لحمام السباحة.

٢ ــ كما جاء بتقرير اللجنة المذكورة كذلك أن محولات خفض الجهد الكهربى من ٢٢٠فولت إلى ١٢ فولت الموجوده بغرف التفتيش حول حمام السباحة تقع على بعد ٣ متر وأنها مجمعة على قواطع تسرب أرض ووظيفتها قطع التيار الكهربى من الدائرة الرئيسية فى حالة تسرب التيار إلى الأرض.

٣ ــ وأن اللجنة بعد إجراء القياسات اللازمة على المحولات والكابلات جهد ٢٢٠ فولت، ١٢ فولت لم تجد ما يفيد وصول جهد ٢٢٠ فولت إلى حمام السباحة.

٤ ــ أن الجهد الخاص بكشاف ١٢ فولت هو جهد آمن لايسبب ــ فى حالة توصيل الإنسان بهذا الجهد ــ الصعق الكهربى .

٥ ــ أن المعروف علميا أن الصعق الكهربى لابد أن يصاحبه إصابة ظاهرة فى الجثة فى مكان دخول التيار جسم الإنسان وخروجه منه .

وإنه وإن كان الطبيب الشرعى قد علل عدم إمكان تبيانها نتيجة التعفن الرمى للجثة عند معاينتها فى ١/٦/١٩٩٦ إلاّ أنه قرر بتعذر الجزم يقيناً بسبب الوفاة ــ وأثبتت معاينة الجثة بمعرفة الشرطة ووالد المتوفاه وتقارير مستشفى الهرم ومفتش الصحة التى تمت جميعها بعد الوفاه مباشرة عدم وجود أى إصابات ظاهرة بالجثة .

٦ ــ أن ماجاء بأقوال الأب " أن مكان بواط إخراج الكهرباء غير مطابق للمواصفات العلمية لوقوعه على مسافة نصف متر " ينصرف إلى بواطات ربط طرف الكشاف بكابل المحول ١٢ فولت وهذه لاخطر منها على حياة الإنسان.

أما بواطات تحويل الجهد من ٢٢٠ فولت إلى ١٢ فولت فهى تقع على بعد ٣ أمتار من حافة الحمام وهى مطابقة للمواصفات العالمية.

٧ ــ وأنه ليس هناك ما يجزم بأن الوفاه حدثت نتيجة الصعق الكهربى وهو ما يتفق وتقرير الطبيب الشرعىمن أنه يتعذر يقيناً الجزم بسبب الوفاه .

كما قدم الدفاع كذلك تقريراً من الخبير الإستشارى الدكتور/ حلمى نور الدين مصطفى ــ

أستاذ الطب الشرعى بجامعة القاهرة خلص فيه إلى النتائج الآتية :

(١) لابد أن يكون الشخص متصلاً بالأرض حتى يمكن أن تتكون دائرة كاملة للتيار الكهربائى، فالتيارالكهربائى لايدخل أى جسم حى طالما أنه لن يستطيع الخروج من هذا الجسم عن طريق إتصاله بالأرض، فالشخص الذى لايكون ملامساً للأرض فى أى جزء من جسمه لايدخله التيار الكهربائى مهما كانت شدة هذا التيار.

(٢) شدة التيار الكهربائى ونوعه وما إذا كان تياراً متردداً او تياراً مستمراً ــ فالتيار الذى شدته من ٥٠ فولت لاتوجد منه أى خطوره على الحياه ــ والتيار المستمر أقل خطوره بكثير على الحياه من التيار المتردد فلو تساوى فولت التيار المستمر مع فولت التيار المتردد فإن الأثر الذى يحدثه التيار المستمر يساوى سدس الأثر الذى يحدثه التيار المتردد.

كما أن التيار المتردد ١٠٠ملى امبير يحدث إرتجاف باطنى بالقلب وينتهى بتوقف القلب والوفاه بينما تعالج هذه الإضطرابات بالقلب بكل أمان بواسطة تيار كهربائى مستمر قوته أكثر من أربعة أمبير وهذا أكبر من ٤٠ مره من التيار المترددالذى أحدث هذه الإضرابات فى القلب وهذا يبرهن على مدى أمان التيار المستمر وعدم خطورته على الحياه.

(٣) مسار التيار الكهربائى داخل الجسم وهذا المسار يحدد بمكان دخول التيار وخروجه من الجسم وخطورة التيار الكهربائى تتوقف على اعضاء الجسم الحيوية التى تتأثر به كالقلب والمخ.

وإذا كان دخول التيار الكهربائى عن طريق أحد اليدين والخروج من القدم فإن القلب سوف يتأثر بهذا التيار ويحدث إرتجاف بطينى ويتوقف القلب وتحدث الوفاه، وإذا كان دخول التيار الكهربى عن طريق الرأس وخروجه من القدم أو أحد اليدين فإن المخ سوف يتأثر ويحدث شلل فى مركز التنفس ويؤدى إلى توقف التنفس ويليه توقف القلب، كما أن مرور التيار الكهربائى فى العضلات المسئولة عن التنفس وهى عضلات الصدر والحجاب الحاجز يؤدى إلى شلل هذه العضلات والوفاه نتيجة الإختناق.

(٤) وأن الأعراض والعلامات التى تنتج من صعق التيار الكهربائى هى :

أ ــ تحدث صدمة كهربائية مصحوبه بفقدان للوعى وضعف فى النبض والتنفس.

ب ــ حروق كهربائية وإصابات بالجلد عند دخول التيار الكهربائى للجسم وعند خروجه من الجسم وتتناسب مساحةالحرق وشدته مع زمن التماس للمصدر الكهربائى وشدة التيار، وهذه الحروق الكهربائية عند مكان الدخول تأخذ شكل المصدر الموصل للكهرباء الملموس ــ فإذا حدث التماس مع سلك كهربائى مثلاً ياخذ الحرق شكل السلك فى الجلد على هيئة ميزاب عميق جداره رمادى مصفر ويوجد حوله إحمرار، وإذا إستمر التماس مدة طويلة تفحمت الأنسجة وأخذت لونا أسود ــ أما الحروق السطحية فتبدو على هيئة فقاعات ممتلئة بالمصل وقد تفصلها مناطق من الجلد السليم.

وتحدث الحروق الكهربائية أيضاً فى نقطة خروج التيار من الجسم حيث يرى الجلد مندفعاً كما لو كان هناك إنفجار صغير أو يرى ثقب صغير أسود سببه تفحم الجلد بالحرارة الناتجه ويحاط مكان الحرق بهاله بلون شاحب تتلوها حلقه محمره وقد ترى الثياب أو الأحذية مثقوبة فى الناحية التى خرج منها التيار٠

جـــ ــ وتحدث إنقباضات فى العضلات نتيجة مرور التيار الكربائى بها وبالأعصاب المغذية لها، وهذه الإنقباضات تختفى بمجرد إنفصال التيار الكهربائى.

وإنتهى ذلك التقرير إلى النتائج الآتية :

١ــ أن الوضع وحالة الطفلة المتوفاه ..... فى حمام السباحة أثناء الحادث وبعد إنتشالها من الماء كما جاء بأقوال الشهود بالتحقيقات ينفى تعرضها لصعق بتيار كهربائى.

٢ ــ إن عدم وجود أية آثار إصابية بظاهر الجثة والذى قرره كل من الشهود ووالد الطفلة المتوفاه فى التحقيقات وتقرير مستشفى الهرم وتقرير مفتش الصحة ومحضر الشرطة التى قامت بمناظرة جثة الطفلة المتوفاه ليلة الحادث تؤكد يقيناً عدم تعرض الطفلة المتوفاه لصعق بتيار كهربائى لأنه فى حالة التعرض لصعق كهربائى يترك آثاراً إصابية فى الجلد بمكان دخول التيار وعند خروجه من الجسم وهذه الآثار الإصابية تكون من الوضوح بحيث يراها كل من يناظر الجثة.

٣ ــ إن تقريرمفتش الصحة لايستند على اى أساس علمى عندما شخص سبب الوفاه بأنه هبوط حاد بالدورة الدموية والقلب نتيجة التعرض لصعق بالتيار الكهربائى داخل حوض سباحة، فهذا التشخيص لايوجد له دليل بالجثة يجعله يقرر ذلك ويعتبر خطأ فنى شديد الأمر الذى يتعين معه إستبعاده .

٤ ــ جاء بتقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها أنه من المعروف علميا أن الصعق الكهربى يترك أثاراُ إصابية بظاهر الجثة ويكون له دلالات تشريحية .

وأن ما جاء بالتحقيقات والتقارير الطبية من أنه لم توجد اية أثار إصابية بظاهر الجثة ينفى وجود حروق كهربائية وينفى بالتالى تعرض الطفلة المتوفاه للصعق بالتيار الكهربى.

٥ ــ جاء بتقرير المعاينة الهندسية بأن جميع التوصيلات الكهربائية الخاصة بحمام السباحة بفندق فورتى جراند سليمة ولا يوجد أى ماس كهربائى بها.

٦ ــ أن ما ذكره الشاهد/ ..... بأنه شعر بماس كهربائى عندما لمس سور الحمام، وهو الشخص الوحيد الذى أقر بذلك فى التحقيقات، بالرغم من وجود أشخاص آخرين به بجوار الطفلة المتوفاه ولم يشعروا بأى كهرباء يجعل شعوره كاذبا خاصة وأن واقع الحال ينفى وجود كهرباء فى الحمام لأنه لو وجدت لصعقت كل من فيه

ومن كل ما تقدم إنتهى التقرير الفنى إلى أن الطفلة المتوفاه لم تتعرض لصعق كهربائى أثناء

تواجدها فى حمام السباحة ويكون تصويرها من واقع الإتهام غير صحيح.

وتقدم الدفاع عن الطاعن كذلك بتقرير إستشارى من الدكتور.... كبير الأطباء الشرعيين سابقاً والدكتور/ .....

إنتهى إلى الحقائق الآتية :

١ ــ أن الكشف الظاهرى على جثة المجنى عليها بمستشفى الهرم وبمعرفة مفتش الصحة أثبت خلوها من أية آثار إصابية وأن الحقائق العلمية تفيد أن الصعق الكهربى يترك آثارا على هيئة حرق كهربى عند موضعى دخول وخروج التيار ولهذا فإن خلو الجثة من الآثار الإصابية دليل دامغ على عدم تعرض المذكورة لصعق كهربى.

٢ ــ أن معاينة الشبكة الكهربائية لحمام السباحة بواسطة اللجنة المشكلة من النيابة العامة تثبت أن جميع التوصيلات الكهربائية سليمة كما ثبت سلامة المحولات التى تحول الجهد الكهربى للشبكة من ٢٢٠ فولت إلى ١٢ فولت وهو الجهد الواصل لكشافات الحمام الموجودة تحت سطح الماء، ولو سلمنا جدلاً بتسرب الكهرباء من خلال كشافات الحمام المغمورة فى الماء فإن التيار الواصل لها يكون ذا جهد منخفض (١٢فولت) وليس له تأثير ضار على جسم الإنسان.

٣ ــ أن جميع الشهود أجمعوا على أنهم شاهدوا الطفلة واقفة داخل المياه مستنده إلى سور الحمام بمرفقيتها وراسها وربع صدرها أعلى مستوى سطح الماء وأنه فى ضوء الحقائق العلمية عن العلامات الإكلينيكية التى تظهر على الشخص عند الصعق الكهربى من أنه يعانى من فقد الوعى الفورى ــ فإنه لايمكن لشسخص فاقد الوعى أن يحتفظ بجسمه فى هذا الوضع دون أن يسقط فى الماء.

أما وقد ظلت الطفلة على هذا الوضع عقب صعقها بتيار كهربى فلابد أن تكون فى وعيها مما يؤكد عدم تعرضها لصعق كهربى.

٤ ــ من المعروف علميا بأن الماء موصل جيد للكهرباء ومع التسليم جدلاً بوصول تيار كهربى لسور الحمام فإن هذا التيار يسرى فى التو واللحظة لكل مياه الحمام بنفس الشدة والجهد ليتاثر بها كل من تواجد بحمام السباحة، وأجمع معظم الشهود على تواجد عدد كبير من نزلاء الفندق بالحمام، فلو تسربت الكهرباء لصعق كل من تواجد به وهذا مالم يحدث مما يؤكد عدم تسرب تياركهربى لمياه الحمام.

٥ ــ أن ماجاء على لسان أعضاء اللجنة الهندسية من مهندسى شركة توزيع كهرباء القاهرة بأنه من الممكن تسرب الكهرباء فى غرفة التفتيش نتيجة لوجود رطوبة بها تصل لسور الحمام خلال أسياخ التسليح لايتمشى مع أى منطق علمى ــ فلو أن حمامات السباحة تصمم بهذه البساطة وهذه اللامبالاه لحدث كل لحظة كوارث فى حمامات السباحة المنتشرة فى جميع أنحاء العالم.

وخلص التقرير السالف الذكر إلى أن الطفلة المجنى عليها لم تتعرض لصعق كهربى حال

وجودها بحمام السباحة وبالتالى فإن وفاتها كانت لسبب آخر غير تعرضها للصعق الكهربى.

٦ ــ وأنه بالبحث عن سبب الوفاه فإن والدها قرر انها أمضت وأسرتها يومين فى غرفتين على حمام السباحة وقد مكثت بالحمام فى اليوم الأخير على مدى ست ساعات وفى نحو الساعة السادسة والنصف نزلت بمفردها وكان والدها يراقبها وهى تسبح وتلهو فى الماء ولاشك أن الفترة الطويلة التى نزلت فيها إلى الحمام تشكل إجهاداً بدنيا يؤثر فى قدرتها على السباحة مع الوضع فى الإعتبار عمقه الذى يبلغ ١٣٥ سم وطولها ١٢٠ سم وبالتالى لا يتيسر للمذكورة أن تقف مرتكزة على قاع الحمام .

ولايشترط لحصول الغرق أن يكون الجسم كله مغموراً فى الماء وإنما يكفى أن تكون فتحتا الأنف والفم تحت سطح الماء، وعلى ذلك فإن وجودها فى الحمام لهذه الفترة يصاحبه إستنشاق كمية من المياه ليتسرب إلى الشعيبات الهوائية بالرئتين ولم تكن المياه بكمية كافية لإحداث الوفاه الفورية باسفكسيا الغرق ولكنها أدت إلى حدوث أوزيما حادة بالرئتين وهبوط التنفس وقد شهد أكثر من شاهد بأن الطفلة ظلت على قيد الحياه بعد خروجها من الماء وطوال فترة الإسعافات التى أجريت لها بالفندق إلى أن نقلت إلى مستشفى الهرم حيث وجدت متوفاه.

وخلص التقرير فى ضوء ما تقدم أن وفاتها كانت ترجع إلى (الوفاه الآجلة للغرق)

وإلى الحقائق الآتية :

١ ــ أن وفاة الطفلة المجنى عليها من صعق كهربى أمر مستبعد الحدوث لأن هذا الصعق يترك آثاراً وعلامات واضحة بظاهر الجثة واثبت تقرير مستشفى الهرم وتقرير مفتش الصحة أن الجثة خالية من أية آثار إصابية.

وعليه فإن خلو الجثة من أية أثار إصابية يدل بيقين على إستحالة حدوث صعق كهربى.

٢ ــ أن الفحص الفنى لشبكة كهرباء حمام السباحة أثبت أن جميع توصيلاتها سليمة.

٣ ــ أنه فى ضوء ماقرره والدها بأنها ظلت تسبح بمياه الحمام علىفترات زمنية بلغت ست ساعات.

وما قرره الشهود بأنها ظلت واقفة بالمياه وهى على قيد الحياة وتوفيت بعد فترة زمنية تقدر بنحو ساعة فإن وفاتها كان فى الراجح بسبب مايعرف (بالوفاه الآجلة للغرق) .

وتمسك الدفاع بناءً على كل ماتقدم بأنه لايوجد اى خطأ فى حق الطاعن وأن مظنة وفاة الطفلة المجنى عليها من صعق كهربى هىمظنة لا أساس لها بتاتاً ولا دليل عليها، وأنه بانتفاء ركن الخطأ فى جانب الطاعن فإن الجريمة المسندة اليه تكون غير متوافرة الأركان فضلا عن عدم توافر رابطة السببية بينه وبين النتيجة التى حدثت وهى وفاة المجنى عليها والتى نشأت عن سبب أجنبى لا شأن له به لأنه سبب عرضى لاينطوى على شبهة جنائية مما تكون معه الجريمة المسندة إليه غير متوافرة الأركان.

ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته وتقديم الدفاع كافة الأدلة التى تظاهره وتسانده والتى قرع بها سمع المحكمة فإنها أشاحت عنه وغضت الطرف عن المستندات والتقارير سالفة الذكر والتى تؤيد وجهة نظر الدفاع وتقطع بصحتها ولم تعن حتى بتحصيلها بمدونات أسباب حكمها المطعون عليه بما ينبئ عن أنها لم تفطن إليها بل غابت عنها وأنها قضت فى الدعوى دون بصر كامل وبصيرة شاملة وهو ما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

وقضت محكمة النقض :

" بأن عدم مناقشة المحكمة التقارير المستبعدة وبيان أسباب إستبعادها يعتبر أخلالاً بحق الدفاع "٠

نقض ١٩٥١/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية ــ جـ ١ ــ ٦٧٩ ــ ٢١٥

ومن جانب آخر فإن الدفاع عن الطاعن طلب فى ختام مذكرته المقدمة لمحكمة الدرجة الثانية، أصليا : الحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه، واحتياطيا : ندب لجنة ثلاثية من أساتذة كلية الهندسة جامعة القاهرة، بالإضافة إلى خبير فنى فندقى لمعاينة التصميمات الخاصة بشبكة كهرباء حمام فندق فورتى جراند، وبيان ما إذا كان مطابقا للمواصفات الفنية العالمية من عدمه، وما إذا كان هناك عيوب فى التصميم والتجهيزات أو التوصيلات أو بناء جسم الحمام يمكن أن يحدث تسرب للكهرباء من عدمه وكذلك أعمال الصيانة وما شابها من قصور إن وجد.

ولم تلتفت المحكمة إلى هذا الطلب، رغم أنها لم تستجب إلى طلب الحكم ببراءة الطاعن، ورغم أن هذا الطلب يصبح طلبا جازما فى حالة عدم الإستجابة إلى ذلك الطلب الأصلى.

وقد خلا حكمها المطعون فيه مما يبرر إطراح ذلك الطلب والأعراض عنه، بالرغم أنه ظاهر التعلق بالدعوى، ولازم للفصل فيها إزاء ماشاب التقارير المرفقة من تضارب وتناقض واحتمال وظن، كما أن الإستجابة إليه ممكنة، وليس مستحيلا، وهو مايعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

نقض ١٩٨٣/٥/١٨ ــ س ٣٤ ــ ١٣١ ــ ٦٥٠ طعن ٧٣٥ لسنة ٥٣ ق

خامسا : **البـــطلان** :

ذلك أنه وعلى مايبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمعد منطوقه بما جاء بالحكم المطعون فيه أن ذلك الحكم شابه البطلان.

لأن محكمة أول درجه أغفلت إيراد نص مادة العقاب التى إنزلت بموجبها العقوبة ضد الطاعن، وهو مالا يتفق مع ما أوجبته المادة/ ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على مادة العقاب الذى قضى الحكم بموجبها، وقضى بإدانة الطاعن بناءً عليها، وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات .

ولهذا أضحى الحكم الإبتدائى المستأنف باطلاً ويشمل البطلان أسبابه ومنطوقه.

ولما كان الحكم الإستئنافى المطعون فيه وإن تدارك هذا الخطأ وأورد بمدوناته نص المادة ٢٣٨ عقوبات التى قضى بمعاقبة الطاعن بناءً عليها، إلاّ أنه إعتنق أسباب الحكم الإبتدائى الباطل، كما قضى بتعديل منطوقه، وتأييد باقى ما قضى به ذلك المنطوق، وبذلك إنسحب إليه عوارالبطلان، وكان على المحكمة الإستئنافية حتى يسلم قضاؤها من هذا البطلان، أن تقيم لقضائها أسباباً مستقلة ومنطوقاً مستقلاً كذلك عن أسباب ومنطوق الحكم المستأنف الباطل فى منطوقه وأسبابه لعدم إشتماله على نص مادة العقاب التى قضت محكمة أول درجه بإدانة الطاعن بناءً عليها.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، واحال فى أسبابه على ما ورد بأسباب الحكم المستأنف، وقضى بتعديل العقوبة المقضى بها فى منطوقه، وقضى بتأييده فيما عدا ما أجرى تعديله فإنه يكون قد أصابه بدوره عوار البطلان، لإعتناقه أسباب ومنطوق حكم شابه البطلان بما يستوجب نقضه.

نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ ــ س٢٩ ــ ١٤٧ــ ٧٣٥ طعن ٧٧١ لسنة ٤٨ ق

نقض ١٩٦٢/١٢/٣١ ــ س ١٣ ــ ٢١٥ ــ ٨٨٨

وحيث انه لما تقدم جميعه، فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة.

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شانه أن يرتب له أضراراً جسيمة لايمكن مداركتها . بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأســـــباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر مؤقتا بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن.

والحكـــم :

أولا : بقبول الطعن شكلاً .

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وإلزام المدعى بالحقوق المدنية بال.....وفات المدنية.

المحامى/ رجائى عطية